الجمهورية الإسلامية الموريتانية شرف - إخاء - عدل

الوزارة الأولى

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

تأشيرة : م.ع.ت.ت.ن.ح.ا

13 - 2022

مرسوم رقم: ...../أو يتعلق بتشكيلة وتنظيم وسير عمل سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

إن الوزير الأول،

بناء على تقرير مشترك من وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة ووزير المالية، وبعد الاطلاع على:
دستور 20 يوليو 1991، المراجع في سنوات 2006 و2012 و2017؛
القانون رقم: 2017-020 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي؛
المرسوم رقم 153-2020 الصادر بتاريخ 6 أغسطس 2020 القاضي بتعيين الوزير الأول؛
المرسوم رقم 155-2020 الصادر بتاريخ 9 أغسطس 2020 القاضي بتعيين أعضاء الحكومة؛
المرسوم رقم 073 - 2021 الصادر بتاريخ 26 مايو 2021 القاضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة؛
المرسوم 157-2007 الصادر بتاريخ 06 سبتمبر 2007 المتعلق بمجلس الوزراء وبصلاحيات الوزير الأول والوزراء؛
المرسوم رقم 349-2019 الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2019 المحدد لصلاحيات وزير المالية وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه؛
المرسوم رقم 127- 2021 الصادر بتاريخ 27 يوليو 2021 المحدد لصلاحيات وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة ولتنظيم الادارة المركزية لقطاعه،
وبعد استماع مجلس الوزراء، بتاريخ: 15 ديسمبر 2021.

يـــرســـم:

الباب الأول: سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي

القسم الأول: التسمية والمقر

المادة الأولى: تنشأ سلطة لحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، تعرف في ما يلي بالسلطة طبقا للمادة 64 من القانون رقم: 2017-020 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي؛ والمشار إليه فيما يلي بـ "القانون"، ويقع مقرها في نواكشوط.

يحدد هذا المرسوم تشكيلة وتنظيم وسير عمل سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

القسم الثاني: تشكيلة وإجراءات تعيين أعضاء سلطة حماية البيانات

المادة 2: تتشكل سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي من (9) تسعة أعضاء بما في ذلك رئيسها، يختارون على أساس كفاءتهم القانونية و / أو الفنية ويعينون من طرف رئيس الجمهورية على النحو التالي:

- برلمانيان باقتراح من رئيس الجمعية الوطنية
- أربع (4) شخصيات مؤهلة لمعرفتها بالمعلوماتية و / أو تقنيات المعلومات الجديدة أو هما معا، من بينهم:

- عضو بناء على اقتراح من الوزير الأول
- عضو بناءً على اقتراح من الوزير المكلف بالرقمنة؛
- عضو بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالمالية؛
- عضو بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتجارة والصناعة؛

- قاضٍ بالمحكمة العليا يُعين بناءً على اقتراح من رئيس المحكمة العليا؛
- قاض من اعضاء النيابة العامة بناء على اقتراح من وزير العدل
- محام بناء على اقتراح من نقيب الهيئة الوطنية للمحامين.

المادة 3: يعين رئيس سلطة حماية البيانات من طرف رئيس الجمهورية من بين أعضاء السلطة التسعة (9) لمأمورية ثابتة مدتها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة طبقا للمادة 67 من القانون رقم: 2017-020 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي؛ وتتعارض وظائفه مع ممارسة أي وظائف أخرى ويمارسها حصريا.

المادة 4: بالإضافة إلى تعيين أحد أعضاء سلطة حماية البيانات، يعين الوزير الأول لحضور اجتماعات سلطة حماية البيانات مفوض الحكومة المنصوص عليه في المادة 65 من القانون رقم 2017-020 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

يستدعى مفوض الحكومة إلى جميع جلسات سلطة حماية البيانات، بنفس الشروط التي يتم بها استدعاء أعضائها، ويطلع سلطة حماية البيانات على توجهات الحكومة ودوافعها في ما يتعلق بتنفيذ المعالجات وأي انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة قد تكون لها في هذا المجال.

تمثل الحكومة لدى سلطة حماية البيانات من طرف مفوض الحكومة في إطار تقديم طلبات الرأي المسببة التي يجب تقديمها إلى سلطة حماية البيانات بالنسبة لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي التي تتم لحساب الدولة، أو مؤسسة عمومية أو جماعة محلية أو شخصية اعتبارية خاضعة للقانون الخاص تدير مرفقا عموميا، طبقا للمادة 40 وما يليها من القانون المذكور أعلاه.

لا يشارك مفوض الحكومة في التصويت.

المادة 5: يختار أعضاء سلطة حماية البيانات على أساس خبراتهم في المجالات القانونية والمعلوماتية والاتصالات الإلكترونية و/ أو الحريات العامة من بين الشخصيات المعروفة بحيادها واستقامتها الأخلاقية.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيـــرة التشريـــع
VISA LEGISLATION

المادة 6: تكون مدة انتداب أعضاء سلطة حماية البيانات، بما في ذلك مأمورية رئيسها، أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط طبقا للمادة 67 من القانون رقم 2017-020، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي؛ لا يمكن عزل رئيس وأعضاء سلطة حماية البيانات طوال مدة انتدابهم إلا في حالة الخطإ الجسيم.

يمكن إنهاء وظيفة رئيس أو عضو سلطة حماية البيانات في حالة الاستقالة أو وجود عائق دائم تعاينه سلطة حماية البيانات وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادة 7 أدناه.

المادة 7: يمكن ملاحظة العائق الدائم لدى أحد أعضاء سلطة حماية البيانات، بما في ذلك رئيسها، في جلسة علنية لسلطة حماية البيانات إذا لم يحضر العضو المعني ثلاث (3) اجتماعات متتالية تم الاستدعاء لها بانتظام من لدن سلطة حماية البيانات. في هذه الحالة، تتم معاينة الشغور إجرائيا، من خلال محضر، خلال الاجتماع الأول لسلطة حماية البيانات بعد فترة الغياب المذكورة أعلاه.

في حالة شغور أحد مقاعد أعضاء سلطة حماية البيانات بعد استقالة أحد الأعضاء أو عزله بسبب خطإ جسيم أو عائق ملاحظ، تتم معاينة الشغور المذكور من خلال محضر في أول اجتماع عام لسلطة حماية البيانات بعد حدوث الأسباب المذكورة أعلاه.

المادة8: في حالة وجود شغور خلال مأمورية الرئيس أو عضو في سلطة حماية البيانات، لأي سبب من الأسباب، يتم استبداله على النحو المنصوص عليه في المادتين 2 و3 ، خلال ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الاجتماع الذي تمت فيه ملاحظة الشغور طبقا للمادة 7 أعلاه.

تقتصر مأمورية الخلف المعين على هذا النحو على الفترة المتبقية من المأمورية. ويمكن تعيينه إذ اقتضى الحال لمأمورية أخرى واحدة.

المادة 9: يحدد مقرر مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتحول الرقمي التعويضات والمزايا الممنوحة لرئيس وأعضاء سلطة حماية البيانات.

القسم الثالث: قواعد سير سلطة حماية البيانات

المادة 10: تجتمع سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي باستدعاء من رئيسها، بناءً على مبادرته الخاصة أو بناءً على طلب نصف الأعضاء، بوتيرة يحددها النظام الداخلي، وعلى أي حال، تجتمع مرة واحدة في الشهر على الأقل.

ويحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماع، بمبادرة منه، أو باقتراح من نصف الأعضاء.

لا يمكن لسلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي أن تداول إلا بحضور أربعة (4) من أعضائها على الأقل.

في حالة غياب الرئيس أو إعاقته، يرأس اجتماعات سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي العضو الأكبر سنًا.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 11: تداول سلطة حماية البيانات بأغلبية الأعضاء الحاضرين للاجتماع، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا،

تقدم المسائل المعروضة للتصويت على سلطة حماية البيانات، حسب الحالة، من قبل أحد أعضائها أو أي وكيل آخر من السلطة يعينه الرئيس.

المادة 12: يعتبر الرئيس مسؤولا عن جميع أنشطة سلطة حماية البيانات ويستدعي للجلسات ويرأسها، وله صفة تمثيلها لدى العدالة. كما يحدد طرق تنظيم العمل بين الأعضاء.

يوقع الرئيس قرارات سلطة حماية البيانات ويضمن نشرها ويشرف على تنفيذها. يجوز له أن يفوض كل أو بعض صلاحياته على وجه الخصوص للأمين العام.

المادة 13: تعد سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي النظام الداخلي الذي يحدد على وجه الخصوص القواعد المتعلقة بالمداولات، ودراسة وتقديم الملفات.

يعتمد النظام الداخلي من قبل سلطة حماية البيانات بواسطة مداولة في غضون شهر(1) واحد بعد التأسيس الفعلي للسلطة وإبلاغه للوزير الأول للموافقة عليه ونشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 14: تمنح سلطة حماية البيانات الاعتمادات اللازمة لحسن سير عملها، «وتدرج هذه الاعتمادات في ميزانية الدولة".

المادة 15: يمكن أن تستفيد سلطة حماية البيانات من الهبات والوصايا من الهيئات العمومية أو الخصوصية الوطنية والدولية، كما يمكن أن تكون لها مواردها الخاصة.

المادة 16: يعد الأمين العام ميزانية سلطة حماية البيانات، مع الالتزام الصارم بمبدإ التوازن بين الإيرادات والنفقات. وقبل المصادقة عليها من قبل السلطة يقدمها رئيس السلطة إلى الوزير الأول والوزير المكلف بالمالية للمصادقة عليها قبل 30 سبتمبر من السنة السابقة للسنة المالية المعنية.

بعد مصادقة الوزير المكلف بالمالية، تعتمد السلطة الموازنة في موعد أقصاه آخر اجتماع لها في السنة السابقة للسنة المالية المعنية.

المادة 17: رئيس سلطة حماية البيانات هو الآمر بصرف الميزانية ويتولى تنفيذها، من حيث الإيرادات والنفقات. يمكن للرئيس أن يفوض كل أو بعض صلاحياته.

تمسك محاسبة السلطة وفقًا لقواعد المحاسبة العمومية. وفي هذا الإطار، فإنها تخضع لقواعد الرقابة المعمول بها.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيـــرة التشريـــع
VISA LEGISLATION

القسم الرابع: تسيير سلطة حماية البيانات

المادة 18: يساعد الرئيس في ممارسته لوظائفه أمين عام تعينه الحكومة باقتراح من الرئيس من بين الموظفين السامين للدولة المشهود لهم بالكفاءة في المجال القانوني أو الرقمي.

يدير الأمين العام المصالح الإدارية والمالية والفنية لسلطة حماية البيانات، ويجوز له بصفته هذه، بالإضافة إلى الصلاحيات التي يمارسها بتفويض من الرئيس، التوقيع على جميع الوثائق والقرارات الإدارية، ويقوم بإعداد وتقديم مشروع ميزانية سلطة حماية البيانات للمصادقة عليه من قبل الرئيس.

يكلف الأمين العام باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإعداد وتنظيم أعمال سلطة حماية البيانات. وهو مسؤول عن مسك وحفظ ملفات وأرشيف سلطة حماية البيانات.

المادة 19: من أجل ضمان تسيير سلطة حماية البيانات يساعد الأمين العام طاقم إداري ومالي وفني يتألف من وكلاء عموميين، تتم إعارتهم لسلطة حماية البيانات بناءً على قرار مشترك بين الجهة الحكومية التي يتبعون لها ورئيس سلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وعند الاقتضاء، وكلاء عقدويين يكتتبون حسب الحاجة.

المادة 20: يتم تنظيم المصالح الإدارية والمالية والفنية لسلطة حماية البيانات ضمن القطاعات التالية:

- القطاع الإداري والمالي
- القطاع القانوني
- القطاع الفني
- قطاع الاتصال
- قطاع نظم المعلومات

تحدد تشكيلة ومهام كل قطاع من هذه القطاعات في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 13 من هذا المرسوم.

يعين رؤساء القطاعات من قبل رئيس سلطة حماية البيانات بعد مداولة جميع اعضائها.

المادة 21: يكتتب الوكلاء العقدويون الذين لهم وضعية إطار داخل سلطة حماية البيانات من خلال دعوة لترشح عامة وشفافة، على أساس معايير التأهيل الموضوعية انطلاقا من تجاربهم وخبراتهم الفنية في المجالات القانونية والمعلوماتية والاتصالات الإلكترونية و / أو الحريات العامة أو الجميع.

تخضع عقود عمل سلطة حماية البيانات لأحكام مدونة الشغل ولمصادقة رئيس سلطة حماية البيانات.

المادة 22: يؤدي جميع وكلاء سلطة حماية البيانات وظائفهم، ويحظر عليهم شغل أي وظيفة أخرى في هيئة عمومية أو خصوصية طوال مدة إعارتهم و / أو عقدهم ويلتزمون بأقصى درجات السرية المهنية بالنسبة لكل واقعة أو وثيقة و/ أو معلومة يطلعون عليها بحكم وظائفهم.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

يشكل أي خرق للالتزامات المنصوص عليها أعلاه خطأ جسيمًا يؤدي إلى العقوبات المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على كل فئة من فئات الوكلاء العموميين أو العقدويين بموجب القانون، دون المساس بالمتابعات القضائية.

المادة 23: يجب أن يتم تأهيل الوكلاء المحلفين، الذين يتم استدعاؤهم للمشاركة في تنفيذ مهام التحقق المذكورة في المادتين 74 و76 من القانون رقم 2017-020، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، بقرار من السلطة، وتسلم بطاقة مهنية تثبت هذا التأهيل موقعة من طرف الرئيس.

لا يعفي هذا التأهيل المسؤولين المعنيين من تطبيق الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات الصلة في ما يتعلق بالنفاذ للأسرار المحمية بموجب القانون.

القسم الخامس: صلاحيات سلطة حماية البيانات في التحقيق والرقابة

المادة 24: من أجل القيام بصلاحيات التحقيق والبحث التي تتمتع بها تكلف سلطة حماية البيانات وكلائها المفوضين بانتظام من قبل الرئيس والخاضعين لسلطته ببحث ورقابة المخالفات المتعلقة بأحكام القانون المذكور أعلاه والنصوص المطبقة له.

المادة 25: تكون عملية التفتيش، موضوع قرار من سلطة حماية البيانات يحدد ما يلي:

1) اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة المعنية؛
2) اسم الوكيل المفوض أو الوكلاء المكلفين بالعملية؛
3) موضوع ومدة العملية.

المادة 26: لا يمكن تعيين أي وكيل في السلطة للقيام بتفتيش لدى هيئة كان لديه فيها، خلال السنوات الخمس (5) السابقة للتدقيق، مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو مارس فيها وظائف أو نشاطا مهنيا أو شغل فيها مأمورية انتخابية.

يتم إبلاغ وكيل الجمهورية المختص ترابيا مسبقًا أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل التفتيش الميداني. يحدد هذا الإبلاغ تاريخ ووقت ومكان وموضوع التفتيش.

يجب على الوكلاء المكلفين بالرقابة تقديم إذن بمهمتهم، وعند الاقتضاء، تفويضهم بتنفيذ التفتيش المذكور.

في حالة معارضة الشخص المسؤول عن المباني، لا يمكن أن تتم الزيارة إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة التي تقع المباني المراد زيارتها في نطاق اختصاصها.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيـــرة التشريـــع
1 VISA LEGISLATION

المادة 27: يجب أن يكون كل تفتيش موضوع محضر يوضح الغرض من العملية وأعضاء و/أو وكلاء سلطة حماية البيانات المشاركين في هذه العملية، والأشخاص الذين تم لقاؤهم، وعند الاقتضاء تصريحاتهم والطلبات التي قدمها المفتش بالإضافة إلى أي صعوبات واجهته.

تلحق المستندات والوثائق التي أخذ الأشخاص المسؤولون عن التفتيش نسخا منها بالمحضر المذكور أعلاه والموقع من قبل الأشخاص المكلفين بالرقابة ومن قبل الشخص المسؤول إما عن المباني أو المعالجات أو من قبل أي شخص يعينه هذ الأخير.

المادة 28: يجوز للوكلاء المكلفين بالتفتيش استدعاء أي شخص يحتمل أن يزودهم بأي معلومات أو مبررات مفيدة لإنجاز مهمتهم والاستماع إليه.

يجب أن يصل الاستدعاء، الذي تتم إحالته برسالة مضمونة أو مسلمة باليد مقابل وصل استلام، ثلاثة (3) أيام من أيام العمل على الأقل قبل تاريخ جلسة الاستماع.

يذكّر الاستدعاء الشخص الذي تم استدعاؤه بأنه يحق له الحصول على مساعدة محام من اختياره.

يجب تضمين المحضر رفض الاستجابة للاستدعاء الموجه من الأشخاص المكلفين بالرقابة إن وجد.

المادة 29: بناءً على طلب من وكيل الجمهورية، يمكن للسلطة وضع وكلائها تحت التصرف من أجل:

1) معاينة محو البيانات ذات طابع شخصيي التي هي موضوع لمعالجة أدت إلى ارتكاب جريمة جنائية بموجب المادة 95 من القانون رقم 2017-020؛ الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

2) المشاركة في تحديد الوسائل التي استُخدمت أو وجهت لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 84 وما يليها من القانون رقم 2017-020، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، أو تحديد ما نتج عنها، وذلك بهدف الحجز والمصادرة طبقا للنقطة 6 من المادة 97من القانون المشار إليه أعلاه.

القسم السادس: السلطات العقابية

المادة 30: يجوز للسلطة بحكم وظيفتها أو بناءً على طلب السلطة الإدارية المعنية، أو بناءً على طلب الشخص الذي تمت معالجة بياناته الشخصية، أن تتخذ إجراءات عقابية لما تلاحظه من مخالفات لأحكام القانون رقم 2017 -020، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

يعهد الرئيس بدراسة القضية إلى عضو من أعضاء سلطة حماية البيانات، والذي يمكنه تقديم ملاحظات ولكنه لا يشارك في مداولات سلطة حماية البيانات بشأن العقوبات التأديبية التي سيتم تطبيقها.

المادة 31: عند الاقتضاء، تصدر سلطة حماية البيانات تحذيرًا أو إنذارًا وفقًا للشروط المحددة في المادة 77 من القانون المذكور أعلاه.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
1 VISA LEGISLATION

عندما لا يلتزم المسؤول عن المعالجة في غضون المهلة المحددة في الإنذار، لسلطة حماية البيانات أن تصدر ضده إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 78 من القانون المذكور أعلاه.

المادة 32: باستثناء حالة الاستعجال المنصوص عليها في المادة 79 من القانون المذكور أعلاه، لا يتم النطق بالعقوبات إلا بعد استلام المعني إشعارا بالمآخذ، وبعد أن يمكن من الإطلاع على الملف وتقديم ملاحظاته مكتوبة أو شفوية.

يجب ان تكون قرارات العقوبة التأديبية مسببة، ويمكن الطعن فيها أمام الغرفة الادارية بالمحكمة العليا التي تبت نهائيا في الشق الاداري.

في حالة الجرائم الجنائية، يبلغ رئيس سلطة حماية البيانات وكيل الجمهورية بالوقائع التي يحتمل أن يكون لها تكييف جنائي.

القسم السابع : التقارير السنوية للسلطة

المادة 33: تعد السلطة كل سنة تقريرا شاملا عن نشاطها وعن تطبيق الترتيبات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي. يتناول هذا التقرير على وجه الخصوص الشكاوى المقدمة والعقوبات المطبقة من طرف السلطة، ويحال طبقا للنقطة 10 من المادة 73 من القانون رقم 2017-020 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، إلى الوزير الأول، ورئيس الجمعية الوطنية والوزير المكلف بالرقمنة قبل وضعه في متناول الجمهور عبر موقع السلطة على الأنترنت.

المادة 34: يمكن للسلطة أن تقترح في تقريرها السنوي كافة التعديلات التشريعية والتنظيمية التي تراها مناسبة، على الخصوص، تجاه القضايا التي تلاحظها في إطار نشاطها وتلك المتعلقة بالتطور التكنولوجي. كما يمكنها، فضلا عن ذلك، وفي أي وقت أن تعطي رأيا مسببا حول كل مسألة متعلقة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي تراه وجيها، وتنشره للجمهور.

المادة 35: يمكن أن يطلب من رئيس السلطة تقديم تقرير عن نشاطها أمام لجنة من الجمعية الوطنية مشكلة لهذا الغرض، بناء على طلبها. ويمكن للجمعية الوطنية أن تستشير السلطة حول كل مسألة تقع ضمن اختصاصها.

الباب الثاني: الإجراءات المسبقة لتنفيذ أية معالجة

القسم الأول - الآراء والتراخيص والتصريحات

المادة 36: من أجل تسهيل استكمال الإجراءات المنصوص عليها في المواد 27، 28، 33، 37 و40 من القانون رقم 2017-020، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، تحدد سلطة حماية البيانات نماذج التصريح وطلب الترخيص وطلب الرأي.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيـــرة التشـــريـــع
VISA LEGISLATION

تتضمن هذه النماذج قائمة شاملة بالمعلومات التي يجب أن يقدمها المسؤول عن المعالجة، وتحدد قائمة الملاحق التي يجب إرفاقها، عند الاقتضاء.

المادة **37**: تطبيقا للمادتين 35 و36 من القانون رقم 2017-020، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، تنشر السلطة:

1) المعايير التي على أساسها تكون بعض فئات معالجة البيانات الشخصية موضوعا ل (1) تصريح مبسط أو (2) إعفاء من التصريح، على أساس المعايير المذكورة في المادتين 35 و36

2) على أساس المعايير المحددة أعلاه، قائمة (1) فئات المعالجة الخاضعة لتصريح مبسط، وكذلك نموذج التصريح المتعلق بها، و (2) فئات المعالجة المعفاة من التصريح.

تقوم السلطة بتحديث القوائم المذكورة أعلاه عندما ترى في سياق نشاطها الحاجة إلى القيام بذلك مرة واحدة على الأقل في السنة.

المادة **38**: يجب أن تتضمن طلبات الترخيص لربط الملفات التي تحتوي على بيانات ذات طابع شخصي على الأقل المعلومات المدرجة في المادة 30 من القانون رقم 2017-020، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وتخضع لنفس الإجراءات التي تخضع لها طلبات ترخيص المعالجة. ومع ذلك، قد تكون النماذج المتعلقة بها منفصلة.

يجب أن تتضمن طلبات الحصول على ترخيص نقل بيانات ذات طابع شخصي إلى دول أخرى على الأقل المعلومات الواردة في المادة 43 من القانون رقم 2017-020، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وتخضع لنفس الإجراءات التي تخضع لها طلبات ترخيص المعالجة. ومع ذلك، قد تكون النماذج المتعلقة بها منفصلة.

المادة **39**: يمكن إرسال طلب إبداء الرأي أو التصريح أو طلب الترخيص إلى السلطة بالوسائل الإلكترونية أو عن طريق الإحالة التقليدية على دعامة ورقية أو بواسطة البريد.

1) ويحدد هنا ما يلي:

تتمثل الطريقة التقليدية للإحالة على دعامة ورقية في التسليم باليد إلى أمانة سلطة حماية البيانات مقابل وصل استلام؛

لا يمكن استخدام خدمة البريد إلا إذا كانت تسمح بتسلم إشعار بالاستلام إلى مرسل الطلب أو التصريح؛

لا يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية إلا إذا كانت تسمح بإعطاء إشعار إلكتروني موثوق بالاستلام. للتمكين من تلبية هذا الشرط، فإن السلطة مسؤولة عن إنشاء عنوان بريد إلكتروني أو أكثر لتلقي طلبات الرأي والتصريحات وطلبات الترخيص أربعة وعشرين ساعة أيام الأسبوع، ويكون هذ العنوان أو هذه العناوين الإلكترونية مصممة بحيث يكون بإمكانها إنشاء إشعار استلام أوتوماتيكي عند استقبالها للطلب.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

2) يشكل تاريخ الوصل أو إشعار الاستلام أو الإشعار الإلكتروني بالاستلام الذي تم إنشاؤه أوتوماتيكيا نقطة بداية الآجال.

- أربع وعشرون (24) ساعة - باستثناء أيام العطل الرسمية أو الأعياد - تتوفر عليها سلطة حماية البيانات لإصدار إيصال التصريح تطبيقاً للمادة 33 من القانون المذكور أعلاه؛

- شهران تحددهما المادة 39 من القانون المشار إليه لمنح الترخيص المنصوص عليه في المادة 37 وما يليها من نفس القانون.

- شهران تحددهما المادة 41 من القانون المشار إليه للبت في الرأي المطلوب المنصوص عليه في المادة 40 من ذات القانون.

- خمسة عشر (15) يومًا المحددة في المادة أدناه لإبلاغ قرار سلطة البيانات بقرارها بإحالة المعالجة إلى نظام الترخيص.

المادة **40**: عندما يتبين لسلطة حماية البيانات ذات الطابع الشخصي ، عند فحص التصريح المقدم إليها، أن المعالجة المتوخاة تتعلق ببيانات حساسة بالمعنى المقصود في المادة 37 من القانون رقم 2017-020 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وتشكل مخاطر واضحة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأفراد فيما يتعلق بالمعالجة التي تشكل أو يحتمل أن تشكل هذه المعطيات موضوعا لها، تؤجل السلطة إرسال إيصال التصريح المنصوص عليه في المادة 33 من القانون المذكور أعلاه وتتخذ القرار بإحالة المعالجة المذكورة إلى نظام الترخيص المنصوص عليه في المواد 37 وما يليها من نفس القانون.

تبلغ السلطة قرارها المعلل إلى المُصرح، في غضون الأيام السبعة (7) الموالية لإيداع التصريح.

القسم الثاني: نقل البيانات ذات الطابع الشخصي إلى دولة أجنبية

المادة **41**: تنشر السلطة وتحيّن قائمة الدول التي ترى أنها توفر مستوى كافياً من حماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.

الدول التي يمكن اعتبار أنها توفر مستوى كافياً من حماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي هي الدول التي لديها على الأقل منظومة تشريعية وتنظيمية خاصة بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي ومطابقة للمعايير الدولية في هذا المجال، ولديها سلطة لحماية البيانات الشخصية.

المادة **42**: تحدد السلطة وتنشر الشروط والقواعد الإجرائية التي تؤطر نقل البيانات ذات الطابع الشخصي إلى دولة غير مدرجة في القائمة المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 2017-020 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

قد تستند آليات التأطير هذه، على سبيل المثال، إلى واحدة أو أكثر من الأدوات القانونية التالية:

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيـــرة التشريـــع
VISA LEGISLATION

- بنود تعاقدية نموذجية تؤطر عمليات النقل بين مسؤوليْ المعالجة أو بين مسؤول معالجة البيانات ومقاول من الباطن؛
- قواعد داخلية للمؤسسات أو "قواعد الشركة الملزمة" Binding Corporate Rules؛
- مدونة سلوك معتمدة (تحتوي التزاما ملزما وقابلا للتنفيذ يلتزم به المتلقون خارج موريتانيا لتطبيق الضمانات المناسبة)
- آلية تصديق معتمدة (تحتوي على التزام ملزم وقابل للتنفيذ يقدمه المتلقون خارج موريتانيا لتطبيق الضمانات المناسبة)؛
- ترتيب إداري أو نص ملزم قانونًا وقابل للتنفيذ يتم اعتماده للسماح بالتعاون بين السلطات العمومية (مذكرة التفاهم المعروفة ب MOU أو اتفاقية دولية).

المادة **43**: عندما يخطط مسؤول معالجة البيانات لنقل بيانات ذات طابع شخصي إلى دولة غير مدرجة في القائمة المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 2017-020 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي. ويطلب ترخيص سلطة حماية البيانات بموجب المادة 25 من نفس القانون، يجب أن يحتوي طلبه على البيانات التالية:

1) اسم وعنوان مقدم البيانات؛

2) اسم وعنوان وجهة البيانات؛

3) الاسم والوصف الكامل للملف؛

4) فئات البيانات الشخصية المنقولة؛

5) الأشخاص المعنيون وعددهم التقريبي؛

6) الغرض من معالجة البيانات التي يقوم بها المتلقي؛

7) طريقة وتواتر عمليات النقل المتوخاة؛

8) تاريخ أول نقل؛

9) التدابير أو الآليات التي تضمن مستوى كافيا من الحماية للحياة الخاصة وكذلك للحريات والحقوق الأساسية للأشخاص.

المادة **44**: في ما يتعلق بتراخيص نقل البيانات ذات الطابع الشخصي إلى دول أخرى، فإن سلطة حماية البيانات تتخذ قرارها وفقًا للإجراء الذي يحكم التراخيص المنصوص عليه في المادة 37 من القانون رقم: 2017-020، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، وفي المواد 36 وما يليها من هذا المرسوم.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيـــرة التشريـــع
VISA LEGISLATION

القسم الثالث: أحكام خاصة ببعض فئات المعالجة

المادة **45**: يجب أن تكون معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالبيانات الجينية والبحوث في مجال الصحة موضوع ترخيص من السلطة.

يجب أن تتضمن ملفات طلب ترخيص المعالجة الموجهة إلى السلطة ما يلي:

1) الهوية، العنوان، الألقاب، الخبرات، الوظائف، إعلانات الاهتمام فيما يتعلق بموضوع بحث المسؤول عن المعالجة والمسؤول عن البحث والدراسة أو التقييم، وكذلك، عند الاقتضاء، هوية وعنوان المفوض للبحث، للدراسة أو للتقييم، والشخصية العمومية التي طلبت ذلك؛

2) فئات الأشخاص الذين يتم استدعاؤهم لإجراء المعالجة وكذلك أولئك الذين سيكون لهم النفاذ إلى البيانات التي تم جمعها؛

3) بروتوكول البحث أو عناصره المفيدة التي تشير على وجه الخصوص إلى هدف البحث، وفئات الأشخاص المهتمين، وطريقة المراقبة أو التحقيق المعتمدة، وأصل وطبيعة البيانات ذات الطابع الشخصي التي تم جمعها ومبررات استخدامها، ومدة البحث وإجراءات تنظيمه، وطريقة تحليل البيانات؛

4) وعند الاقتضاء، الآراء التي سبق أن قدمتها الهيئات العلمية والأخلاقية؛

5) خصائص المعالجة المتوخاة؛

6) التزام المسؤول عن المعالجة بتشفير البيانات التي تسمح بتحديد الأشخاص المعنيين؛

7) عند الاقتضاء، المبرر العلمي والفني لأي طلب للإعفاء من واجب تشفير البيانات التي تسمح بتحديد الأشخاص المعنيين، ومبررات أي طلب للإعفاء من حظر الاحتفاظ بالبيانات المذكورة بعد المدة الضرورية للبحث؛

يرفع أي تعديل على هذه العناصر إلى علم السلطة.

المادة **46**: تطبيقا للمادة 37 الفقرة 6 من القانون رقم 2017-020 الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017، يجب أن تكون معالجة البيانات الشخصية لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ولا سيما للأغراض التاريخية أو الإحصائية أو العلمية موضوع ترخيص من السلطة.

عندما يرسل مسؤول عن معالجة البيانات الشخصية التي يتولى معالجتها لطرف ثالث، بهدف المعالجة اللاحقة لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية، فإن المسؤول أو أية جهة مختصة، يجب أن يجعل البيانات المذكورة، قبل إبلاغها مجهولة المصدر أو مشفرة.

لا يجوز إعلان نتائج معالجة البيانات الشخصية للأغراض التاريخية أو الإحصائية أو العلمية بشكل يسمح بتحديد الشخص المعني ما لم:

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

- يعط الشخص المعني موافقته الصريحة؛
- يقتصر نشر البيانات ذات الطابع الشخصي غير مجهولة المصدر وغير المشفرة على البيانات التي يتم نشرها بوضوح للعموم بواسطة الشخص المعني.

يجب أن تتضمن ملفات طلب ترخيص معالجة البيانات للأغراض التاريخية أو الإحصائية أو العلمية جميع العناصر التي تمكن من التأكد من احترام أحكام القانون المذكورة أعلاه.

تختص سلطة حماية البيانات في تحديد الطابع التاريخي أو الإحصائي أو العلمي للبيانات ذات الطابع الشخصي.

الباب الثالث: عن حقوق الأشخاص

القسم الأول: ترتيبات مشتركة

المادة 47: يمكن تقديم المعلومات التي يقدمها المسؤول عن المعالجة والمنصوص عليها في المادة 50 من القانون 2017-020، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي بأي وسيلة، وعلى وجه الخصوص عن طريق:

- البريد الإلكتروني أو على دعامة ورقية أو إلكترونية؛
- العرض أو الاستمارة الإلكترونية؛
- الإعلان عن طريق دعامة مناسبة؛
- خلال مقابلة فردية.

المادة 48: يجب تقديم طلبات تنفيذ حقوق النفاذ، الاعتراض، التصحيح والحذف المنصوص عليها في المواد 53 وما يليها من القانون المشار إليه أعلاه، إلى مسؤول المعالجة كتابة، بغض النظر عن الدعامة، ورقية كانت أو إلكترونية، مع تحديد موضوع الطلب بدقة.

يجب أن تكون هذه الطلبات موقعة ومرفقة بنسخة أو مسح ضوئي لبطاقة التعريف.

في حالة عدم معرفة مقدم الطلب لمسؤول المعالجة، فيجوز له أن يوجه طلبه إلى المقر الرئيسي للشخص الاعتباري أو السلطة العمومية أو الهيئة التي يتبع لها. ويحال الطلب على الفور إلى مسؤول المعالجة.

يجب على متلقي الطلب، أياً كان، وأياً كانت وسيلة الطلب، تقديم إشعار بالاستلام دون تأخير.

المادة 49: إذا كان الطلب غير محدد بدقة أو لا يحتوي على جميع العناصر التي تسمح لمسؤول المعالجة بمباشرة العمليات المطلوبة منه، فإن الأخير يدعو مقدم الطلب لتوفيرها قبل انتهاء الآجال المحددة في المادة 51 من هذا المرسوم و62 من القانون رقم 2017-020، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

يعلق طلب الحصول على معلومات إضافية الآجال المذكورة في الفقرة السابقة.

القسم الثاني: حق النفاذ

المادة 50: يحق لأي شخص يثبت هويته أن يتم إطلاعه على البيانات المتعلقة به والتي تجري معالجتها وذلك بعد توجيه طلب خطي إلى مسؤول المعالجة.

يجب أن يتضمن الطلب المذكور، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بهوية مقدم الطلب، في ما إذا كان هذا الأخير يتوفر على هذه المعلومات:

جميع العناصر المفيدة ذات الصلة بالبيانات، مثل طبيعتها، ظروف أو بداية حصول المعرفة بمعالجة هذه البيانات؛

تسمية الهيئة أو الكيان المعني.

إذا قام العديد من مسؤولي معالجة البيانات بإدارة ملف واحد أو أكثر بشكل مشترك، فيمكن ممارسة حق النفاذ إلى المعلومات لدى كل واحد منهم، ما لم يُعتبر أحدهم مسؤولاً عن جميع المعالجات.

إذا كان الشخص المطلوب غير مرخص له بتقديم المعلومات المطلوبة، فيجب عليه إحالة الطلب إلى الذي من حقه ذلك في أقرب وقت ممكن.

المادة 51: تلبى طلبات النفاذ على النحو المنصوص عليه في المادة 53 من القانون المذكور أعلاه في غضون 48 ساعة، باستثناء أيام العطل الرسمية أو أيام الأعياد.

تلبى طلبات النفاذ على النحو المنصوص عليه في المادة 54 من القانون المذكور أعلاه في غضون 7 أيام، باستثناء أيام العطل الرسمية أو أيام الأعياد.

القسم الثالث: حق الاعتراض

المادة 52: عندما يتم جمع البيانات ذات الطابع الشخصي كتابيًا لدى الشخص المعني، يجب على المسؤول عن المعالجة أن يبلغ هذا الأخير كتابيا وبصفة واضحة على المستند المستخدم كوسيلة لجمع البيانات بحقه في ممارسة حق الاعتراض المنصوص عليه في المادة 59 من القانون رقم 2017-020، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

إذا كان المقصود هو معالجة المعلومات بهدف البحث، فإن الشخص المعني يجب أن يمكن من التعبير عن اختياره قبل الاعتماد النهائي لإجاباته.

إذا اعترض الشخص المعني على المعالجة التي تستهدف البحث فإن البيانات ذات الطابع الشخصي لا يمكن معالجتها لهذا الغرض.

المادة 53: عندما يتم جمع البيانات الشخصية لدى الشخص المعني بخلاف الطريقة الكتابية، يسأل مسؤول المعالجة الشخص المعني بطريقة واضحة لا لبس فيها، وقبل نهاية عملية الجمع عن ما إذا كان

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
I VISA LEGISLATION

يرغب في ممارسة حقه في الاعتراض المنصوص عليه في المادة 59 من القانون رقم 2017-020، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي.

المادة **54**: في هذه الحالة، يجب على مسؤول المعالجة أن يحتفظ بإثبات أن الشخص المعني بالبيانات قد أتيحت له الفرصة لممارسة حقه في الاعتراض لاسيما بمساعدة طرق مؤتمتة تستخدم تقنيات خاصة مناسبة.

يجب على مسؤول المعالجة الذي تمت لديه ممارسة حق الاعتراض إبلاغ هذا الاعتراض على الفور لأي مسؤول آخر، ويصبح هذ الأخير هو المتلقي للبيانات ذات الطابع الشخصي موضوع الاعتراض.

القسم الرابع: حق التصحيح أو الحذف

المادة **55**: تطبيقًا للمادتين 61 و62 من القانون رقم 2017-020، الصادر بتاريخ 22 يوليو 2017 المتعلق بحماية البيانات ذات الطابع الشخصي، يحق لأي شخص يثبت هويته طلب تصحيح أو حذف البيانات الشخصية المتعلقة به والتي هي موضوع معالجة عن طريق إرسال طلب كتابي إلى مسؤول المعالجة.

يجب أن يتضمن الطلب المذكور، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بهوية مقدم الطلب، في ما إذا كان هذا الأخير يتوفر على هذه المعلومات:

- جميع العناصر ذات الصلة المتعلقة بالبيانات المعترض عليها، مثل طبيعتها أو ظروف أو مصدر معرفة البيانات المعترض عليها، وكذلك التصحيحات المرغوبة؛
- تسمية الهيئة أو الكيان المعني.

إذا كان العديد من مسؤولي معالجة البيانات يديرون ملفا واحدا أو أكثر بشكل مشترك، فيمكن ممارسة حق التصحيح أو الإلغاء لدى كل واحد منهم، ما لم يكن أحدهم هو المسؤول عن كافة المعالجات.

المادة **56**: يتم الرد على طلبات التصحيح أو الحذف خلال المدة المذكورة في المادة 62 من القانون المذكور أعلاه.

المادة **57**: يجب على وريث المتوفى الذي يرغب في تحديث البيانات الخاصة بالمتوفى، تطبيقاً للمادة 63 من القانون السالف الذكر، عند تقديم طلبه، بالإضافة إلى إثبات هويته، أن يقدم دليلاً على صفته كوريث. من خلال إصدار سند موثق أو دفتر عائلة، أو أي وثيقة رسمية أخرى تبرر هذه الصفة.

الباب الرابع: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة **58**: ابتداء من تاريخ تأسيسها أي من التاريخ الذي تم فيه تعيين رئيسها وأعضائها ومفوض الحكومة وفقا لمقتضيات هذا المرسوم، فإن السلطة لها فترة ستة أشهر من أجل توجيه لائحة بالقرارات التي من الضروري أن تعتمدها خلال اثني عشر شهرا الموالية لتأسيسها من أجل أن يكون بإمكانها بدأ نشاطاتها وفقا للصلاحيات التي يمنحها لها القانون.

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
VISA LEGISLATION

المادة 59: يكلف الوزير المكلف بالرقمنة والوزير المكلف بالمالية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ: _____

18 FEV 2022

محمد ولد بِلال مسعود

الوزير الأول
Le Premier Ministre
R.I.M / Premier Ministère

وزير التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة

عبد العزيز الداهي

وزارة التحول الرقمي والابتكار وعصرنة الإدارة
الوزير
Le Ministre
Ministère de la Transition Numérique, de l'Innovation et de la Modernisation de l'Administration

وزير المالية

محمد الأمين ولد الذهبي

الوزير
Le Ministre
République Islamique de Mauritanie - Ministère des Finances

التوزيع:

و ا / أ ع ح.....	2
معت.....	2
و د ل.....	2
وع.....	2
وب.....	2
ج ر.....	2
و و.....	2

الوزارة الأمانة العامة للحكومة
Ministère Secrétariat Général du Gouvernement
تأشيرة التشريع
1 VISA LEGISLATION